

GOV/2012/55

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٥(د) من جدول الأعمال المؤقت  
(الوثيقة GOV/2012/54)

## تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدمة

١- هذا التقرير، المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن يتناول تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود<sup>١</sup> بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية (إيران).

<sup>١</sup> الاتفاق المعقود بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/214)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤.

٢- وقد أكد مجلس الأمن أن الخطوات المطلوبة من قبل مجلس المحافظين في قراراته<sup>٢</sup> مُلزمة لإيران<sup>٣</sup>. واعتمدت الأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن<sup>٤</sup> المذكورة أعلاه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي إلزامية، وفقاً لشروط هذه القرارات<sup>٥</sup>.

٣- تماشياً مع طلب مجلس المحافظين الوارد في القرار GOV/2012/50 (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)،<sup>٦</sup> تقدم هذه الوثيقة تقريراً شاملاً حول التنفيذ الجوهري لهذا القرار والقرار GOV/2011/69 (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، لا سيما فيما يتعلق بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي. ويتناول هذا التقرير أيضاً التطورات التي حدثت منذ صدور التقرير السابق للمدير العام (الوثيقة GOV/2012/37، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢)، فضلاً عن مسائل أطول أمداً. وهو يركّز على تلك المجالات التي لم تطبق فيها إيران تطبيقاً كاملاً التزاماتها المُلزمة، بما أن التطبيق الكامل لتلك الالتزامات ضروري لإرساء الثقة الدولية في الطابع السلمي حصراً لبرنامج إيران النووي.

## باء- توضيح المسائل العالقة

٤- وكما سبقت الإفادة، شدد مجلس المحافظين في القرار GOV/2011/69، على جملة أمور منها أنه من الضروري على إيران والوكالة تكثيف الحوار بينهما الهادف إلى التسوية العاجلة لجميع المسائل الجوهرية العالقة بغرض تقديم توضيحات بشأن تلك المسائل، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. وفي هذا القرار دعا المجلس أيضاً إيران للمشاركة بجدية وبدون شروط مسبقة في محادثات تهدف إلى استعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي حصراً لبرنامج إيران النووي. وعلى ضوء ذلك، فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وما بعد، عقدت الوكالة ومسؤولون إيرانيون عدة جولات من المحادثات في فيينا وطهران، بما في ذلك خلال زيارة قام بها المدير العام إلى طهران في

<sup>٢</sup> اعتمد مجلس المحافظين اثني عشر قراراً بشأن تطبيق الضمانات في إيران وهي: GOV/2003/69 (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ GOV/2003/81 (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛ GOV/2004/21 (١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛ GOV/2004/49 (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛ GOV/2004/79 (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛ GOV/2004/90 (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛ GOV/2005/64 (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ GOV/2005/77 (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛ GOV/2006/14 (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛ GOV/2009/82 (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ GOV/2011/69 (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛ GOV/2012/50 (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

<sup>٣</sup> في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أكد مجلس الأمن على جملة أمور منها أن على إيران أن تتخذ، دون مزيد من التأخير، الخطوات المطلوبة من قبل مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 و GOV/2009/82؛ وأكد من جديد أن إيران مُلزمة بأن تتعاون بشكل كامل مع الوكالة بشأن جميع المسائل العالقة، لا سيما تلك التي تثير الشواغل حول الأبعاد العسكرية المحتملة للبرنامج النووي الإيراني؛ وقرّر أن تمتثل إيران امتثالاً تاماً وغير مشروط لاتفاق الضمانات الخاص بها، بما في ذلك من خلال تنفيذ البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية؛ ودعا إيران إلى التصرف بشكل صارم وفق أحكام البروتوكول الإضافي الذي يخصها وإلى التصديق عليه سريعاً (الفقرات ١ إلى ٦ من المنطوق).

<sup>٤</sup> اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارات التالية بشأن إيران: ١٦٩٦ (٢٠٠٦)؛ و١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ و١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛ و١٨٠٣ (٢٠٠٨)؛ و١٨٣٥ (٢٠٠٨)؛ و١٩٢٩ (٢٠١٠).

<sup>٥</sup> وبموجب الاتفاق الذي ينظم علاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة (الجزء الأول ألف من الوثيقة INFCIRC/11)، يتعين على الوكالة التعاون مع مجلس الأمن في ممارسة مسؤولية المجلس عن صون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. كما أن جميع دول أعضاء الأمم المتحدة توافق على أن تقبل بمقررات مجلس الأمن وتنفيذها، وعلى أن تتخذ، في هذا الصدد، إجراءات تتماشى مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٦</sup> الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2012/50.

أيار/مايو ٢٠١٢. بيد أنه لم يتم تحقيق أي نتائج ملموسة.<sup>٧</sup> وعلى وجه الخصوص، لم يتم تحقيق أي اتفاق بشأن نهج منظم لحل المسائل العالقة المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي ولم يتم تحقيق أي اتفاق مع إيران بشأن طلب الوكالة معاينة موقع بارشين.

٥- وفي القرار GOV/2012/50، شدد المجلس على جملة أمور منها أنه من الضروري لإيران الاتفاق على نهج منظم وتنفيذه، بما في ذلك، كخطوة أولى، الإتاحة للوكالة المعاينة التي طلبتها بشأن المواقع المعنية.<sup>٨</sup> وفي ذلك القرار، قرر المجلس أيضاً أن التعاون الإيراني بشأن طلبات الوكالة الرامية إلى حل جميع المسائل العالقة ضروري وملح من أجل استعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي حصراً لبرنامج إيران النووي.<sup>٩</sup>

٦- وعلى ضوء القرار GOV/2012/50، وبُعيد اجتماع مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اتخذت الوكالة خطوات لإشراك إيران في مزيد من المحادثات، بما في ذلك في اجتماع يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين المدير العام وسعادة السيد فريدون عباسي، نائب رئيس إيران ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بعثت الوكالة رسالة إلى إيران مجددة تأكيدها على التزام الوكالة بالحوار، ومقترحة عقد اجتماع رفيع المستوى يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بهدف استكمال وثيقة النهج المنظم، وهو الاتفاق الذي من شأنه أن يسمح للوكالة وإيران البدء في العمل بشكل جوهري لحل المسائل العالقة. وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعادت إيران تأكيدها على التزامها بالحوار مع الوكالة ودعت وفداً من الوكالة لطهران في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من أجل "مناقشة الطريقة الكفيلة لحل المزارع، بالاستناد إلى المبادئ التي وضعت في الاجتماع الذي عقد بين سعادة السيد الدكتور جليلي، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى والمدير العام في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢". وتم الاتفاق لاحقاً على أن تجتمع الوكالة مع إيران في طهران يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### جيم- المرافق المعلن عنها في إطار اتفاق الضمانات الخاص بإيران

٧- بموجب اتفاق الضمانات الخاص بإيران، أعلنت إيران للوكالة عن ١٦ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق تُستخدم فيها عادةً مواد نووية.<sup>١٠</sup> وعلى الرغم من أن بعض الأنشطة التي تقوم بها إيران في بعض المرافق تتعارض مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن، كما هو مبين أدناه، تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد المعلن عنها في تلك المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق.

### دال- الأنشطة المتعلقة بالإثراء

٨- خلافاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن، لم تعلق إيران أنشطتها المتصلة بالإثراء في المرافق المعلن عنها المشار إليها أدناه. وتخضع كل هذه الأنشطة لضمانات الوكالة، وجميع

<sup>٧</sup> الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2012/37.

<sup>٨</sup> الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2012/50.

<sup>٩</sup> الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2012/50.

<sup>١٠</sup> جميع الأماكن الواقعة خارج المرافق قائمة داخل مستشفيات.

المواد النووية والسلاسل التعاقبية المركبة ومحطات التلقيح والسحب في تلك المرافق تخضع لتدابير الوكالة المتعلقة بالاحتواء والمراقبة.<sup>١١</sup>

٩- أعلنت إيران أن الغرض من إثراء سادس فلوريد اليورانيوم بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥ هو إنتاج الوقود لمراقفها النووية<sup>١٢</sup> وأن الغرض من إثراء سادس فلوريد اليورانيوم بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥ هو صنع الوقود لمفاعلات البحوث.<sup>١٣</sup>

١٠- ومنذ أن بدأت إيران إثراء اليورانيوم في مراقفها المعطن عنها، أنتجت فيها حوالي:

- ٧٦١١ كغ (+٧٣٥) كغ منذ التقرير السابق للمدير العام) من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥، منها: ٥٣٠٣ كغ موجودة حالياً في مخازن؛ و١٢٢٦ كغ تم تلقيحها في محطة إثراء الوقود التجريبية و١٠٢٩ كغ تم تلقيحها في محطة فوردو لإثراء الوقود للإثراء بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥؛ و٥٣ كغ تم تلقيحها في مرفق تحويل اليورانيوم لتحويلها إلى ثاني أكسيد اليورانيوم.<sup>١٤</sup>
- ٢٣٢,٨ كغ (+٤٣,٤) كغ منذ التقرير السابق للمدير العام) من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥، منها: ١٣٤,٩ كغ موجودة حالياً في مخازن؛ و١,٦ كغ تم تخفيف درجة إثرائها؛ و٩٦,٣ كغ تم تلقيحها في محطة تصنيع صفائح الوقود لتحويلها إلى ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم.<sup>١٥</sup>

## دال-١- ناتانز

١١- **محطة إثراء الوقود:** محطة إثراء الوقود هي كناية عن محطة إثراء بالطرد المركزي لإنتاج اليورانيوم الضعيف الإثراء المثرى بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥ التي بدأ تشغيلها لأول مرة في ٢٠٠٧. وتنقسم المحطة إلى قاعة إنتاج ألف وقاعة إنتاج باء. ووفقاً للمعلومات التصميمية التي قدّمتها إيران، من المقرر أن يتم إنشاء ثماني وحدات لقاعة الإنتاج ألف، تضم كل وحدة منها ١٨ سلسلة تعاقبية ومجموع نحو ٢٥٠٠٠ طاردة مركزية. ولم تقدم إيران بعد المعلومات التصميمية المطابقة لقاعة الإنتاج باء.

<sup>١١</sup> وفقاً للممارسة الرقابية العادية، لا تخضع الكميات الصغيرة من المواد النووية (كبعض النفايات والعينات مثلاً) لتدابير الاحتواء والمراقبة.

<sup>١٢</sup> كما تم الإعلان عن ذلك في استبيانات المعلومات التصميمية الخاصة بإيران بشأن محطة إثراء الوقود في ناتانز.

<sup>١٣</sup> الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2010/10؛ أفيد بأن السيد فريدون عباسي أصدر إعلاناً فحواه أن إيران تخطط لبناء ما بين أربعة وخمسة مفاعلات جديدة في السنوات القليلة المقبلة بغية إنتاج النظائر المشعة وإجراء بحوث (إيران لن تتوقف عن إنتاج اليورانيوم المثرى بنسبة ٢٠٪، جريدة طهران تايمز، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١). كما نقلت عنه وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين قوله: "التزويد هذه المفاعلات (الجديدة) بالوقود، يجب أن نواصل إثراء اليورانيوم بنسبة ٢٠٪" (تزمع إيران إنشاء مفاعلات بحوث نووية جديدة - تقرير، رويترز، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١).

<sup>١٤</sup> تشمل الأرقام التي تشير إلى سادس فلوريد اليورانيوم الملقم في عمليات الإثراء و/أو التحويل سادس فلوريد اليورانيوم المحتوى في الأسطوانات المرتبطة بالعمليات، فضلاً عن المواد النووية المحتجزة في مرحلة التشغيل والموجودة في النفايات.

<sup>١٥</sup> انظر الحاشية ١٤.

١٢- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت إيران قد ركبت بالكامل ٦١ سلسلة تعاقبية في قاعة الإنتاج ألف، أعلنت إيران عن ٥٤ وحدة منها بأنها تُلقم بسادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي. وكانت إيران قد ركبت أيضاً جزئياً سلسلة تعاقبية واحدة أخرى. واستكملت أعمال التركيب التمهيدي لـ ٢٨ سلسلة تعاقبية أخرى، وكانت جارية بالنسبة لـ ٥ سلسلة تعاقبية أخرى. وجميع الطاردات المركزية المركبة في قاعة الإنتاج ألف هي من طراز IR-1.<sup>١٦</sup>

١٣- وفي الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرت الوكالة عملية تحقق من الرصيد المادي في محطة إثراء الوقود وتحققت من أنه، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، كان ٨٥٦٤٤ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي قد لُقِّم داخل السلاسل التعاقبية منذ بدء الإنتاج في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأن مجموع ٧٤٥١ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم -٢٣٥ تم إنتاجه. وقدّرت إيران أنه في الفترة بين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تم تلقيم مجموع ١٥٧٦ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي في السلاسل التعاقبية وتم إنتاج مجموع ما يقارب ١٦٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥، مما يؤدي إلى إنتاج مجموعه ٧٦١١ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥ منذ بداية الإنتاج.

١٤- واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧،<sup>١٧</sup> وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة.

١٥- **محطة إثراء الوقود التجريبية:** المحطة التجريبية لإثراء الوقود هي مرفق للبحث والتطوير، ومرفق تجريبي لإنتاج اليورانيوم الضعيف الإثراء، وقد بدأ تشغيلها لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وبها قاعة للسلاسل التعاقبية يمكن أن تستوعب ست سلاسل تعاقبية، وتنقسم إلى منطقة مخصصة لإنتاج اليورانيوم الضعيف الإثراء بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (السلسلتان التعاقبيتان ١ و ٦)، ومنطقة مخصصة للبحث والتطوير (السلاسل التعاقبية ٢ و ٣ و ٤ و ٥).

١٦- ونتيجة لعملية التحقق من الرصيد المادي التي أجرتها الوكالة في محطة إثراء الوقود التجريبية في الفترة بين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تحققت الوكالة، ضمن حدود معدلات عدم التيقن من القياس المرتبطة عادة بمرفق من هذا النوع، من الرصيد كما أعلنته إيران في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٧- **منطقة الإنتاج:** في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت إيران تُلقم سادس فلوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء في سلسلتين تعاقبيتين مترابطتين (السلسلتان التعاقبيتان ١ و ٦) اللتان تحتويان مجموع ٣٢٨ طاردة مركزية من طراز IR-1.

١٨- وتحققت الوكالة أنه، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كان قد تم تلقيم ١١١٩,٦ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥، المنتج في محطة إثراء الوقود، داخل السلاسل

<sup>١٦</sup> في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تم تركيب ١٠٤١٤ طاردة مركزية في مصنع إثراء الوقود (+٩٩١ منذ التقرير السابق للمدير العام).

<sup>١٧</sup> النتائج متاحة للوكالة بالنسبة للعينات المأخوذة حتى تاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

التعاقبية في منطقة الإنتاج منذ بدء الإنتاج في شباط/فبراير ٢٠١٠، وأنه قد تم إنتاج ما مجموعه ١٢٩,١ كلغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥. وبحسب تقديرات إيران، فقد شهدت الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تلقيماً ما مجموعه ٥٧,٤ كلغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥٪ من اليورانيوم-٢٣٥، المنتج في محطة إثراء الوقود، داخل سلاسل تعاقبية في منطقة الإنتاج وأنه تم إنتاج ما يقارب ٨,٢ كلغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥. ويصل بذلك مجموع الكميات المنتجة من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥ في المحطة التجريبية لإثراء الوقود، منذ بدء الإنتاج، إلى ١٣٧,٣ كلغ.

١٩- **منطقة البحث والتطوير:** منذ صدور التقرير السابق للمدير العام، كانت إيران تلقم على نحو متقطع سادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي في الطاردين المركزيين IR-2m و IR-4، أحياناً في آلات فردية وأحياناً في سلاسل تعاقبية صغيرة أو أكبر حجماً.<sup>١٨</sup> ولم تتركب إيران بعد ثلاثة أنواع جديدة من الطاردين المركزية (طراز IR-5 و IR-6 و IR-6s) كما أشارت إلى نيتها القيام بذلك.<sup>٢٠١٩</sup>

٢٠- وفي الفترة من ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تم تلقيماً ما يقارب مجموعه ١٩٨,٦ كلغ من سادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي داخل الطاردين المركزية في منطقة أنشطة البحث والتطوير، ولكن لم يتم سحب أي كمية من اليورانيوم الضعيف الإثراء لأن نواتج ومخلفات أنشطة البحث والتطوير المذكورة أعيد دمجها في نهاية العملية.

٢١- واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود<sup>٢١</sup> وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة.

## دال-٢- فوردو

٢٢- **محطة فوردو لإثراء الوقود:** وفقاً لاستبيان المعلومات التصميمية المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،<sup>٢٢</sup> محطة فوردو لإثراء الوقود هي كناية عن محطة إثراء بالطرد المركزي لإنتاج سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥ وإنتاج سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥٪ من اليورانيوم-٢٣٥. وما زال يتعين على إيران تقديم المزيد من المعلومات فيما يتصل بهذا المرفق، لا

<sup>١٨</sup> في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت ٣٢ طاردة مركزية من طراز IR-4 مركبة في السلسلة التعاقبية ٢، و ١٤ طاردة مركزية من طراز IR-2m مركبة في السلسلة التعاقبية ٣، و ١٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-4 مركبة في السلسلة التعاقبية ٤، و ١٦٢ طاردة مركزية من طراز IR-2m مركبة في السلسلة التعاقبية ٥.

<sup>١٩</sup> الفقرة ٢٠ من الوثيقة GOV/2012/9.

<sup>٢٠</sup> في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لاحظت الوكالة وجود غلافين فارغين لأجهزة الطرد المركزي طراز IR-6 في مصنع إثراء الوقود التجريبي. وحسب إيران، كانت الطاردين المركزيين كاملتين عند استلامها في البداية، ولكن لاحقاً تم نزع الدورات لاختبارها في مكان غير مصنع إثراء الوقود التجريبي.

<sup>٢١</sup> النتائج متاحة للوكالة بالنسبة للعينات المأخوذة حتى تاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

<sup>٢٢</sup> حتى هذا التاريخ، زوّدت إيران الوكالة باستبيان معلومات تصميمية أولي وبثلاثة استبيانات معلومات تصميمية منقحة (الفقرة ٢٤ من الوثيقة GOV/2012/9).

سيما على ضوء الاختلاف بين الغرض الأصلي المعلن عنه للمرفق والغرض الذي يُستخدم من أجله حالياً.<sup>٢٣</sup> ويحتوي المرفق، الذي تم تشغيله لأول مرة في ٢٠١١، ١٦ سلسلة تعاقبية، مقسمة بالتساوي بين الوحدة ١ والوحدة ٢، مع مجموع ٢٧٨٤ طاردة مركزية. وحتى هذا التاريخ، كل الطارادات المركزية المركبة هي من طراز IR-1. ولم تبلغ إيران الوكالة بعد بالسلاسل التعاقبية التي ستستخدم في عملية الإثراء بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥ و/أو للإثراء بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥.<sup>٢٤</sup>

٢٣- ومنذ التقرير السابق للمدير العام، قامت إيران بتركيب ٦٤٤ طاردة مركزية في محطة فوردو لإثراء الوقود وبالتالي استكمال تركيب الطارادات المركزية في جميع السلاسل التعاقبية الثماني في الوحدة ١، ولم يتم تلقيم أيًا منها بسادس فلوريد اليورانيوم. وكانت إيران قد ركبت كل السلاسل التعاقبية الثماني في الوحدة ٢، كانت تُلقم أربع منها (مركبة في مجموعتين من سلسلتين تعاقبيتين مترابطتين) بسادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥،<sup>٢٥</sup> وكانت أربع منها، خضعت لاختبارات تفرغ، جاهزة للتلقيم بسادس فلوريد اليورانيوم.

٢٤- وبحسب تقديرات إيران، فقد شهدت الفترة بين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ – موعد بدء تلقيم أول مجموعة مكونة من سلسلتين تعاقبيتين مترابطتين – و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تلقيم ما مجموعه ٦٩٣ كلغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥% من اليورانيوم-٢٣٥ داخل سلاسل تعاقبية في محطة فوردو لإثراء الوقود، كما شهدت إنتاج ما يقارب ٩٥,٥ كلغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥، ومن أصل هذه الكمية سُحبت من العملية كمية ٧٣,٧ كلغ وتحققت منها الوكالة.

٢٥- واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود<sup>٢٦، ٢٧</sup> وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في أحدث استبيان للمعلومات التصميمية ذي الصلة الخاص بها.

### دال-٣- أنشطة أخرى تتعلق بالإثراء

٢٦- ما زالت الوكالة تنتظر من إيران رداً موضوعياً على طلبات الوكالة بشأن الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة بإعلانات إيران حول تشييد عشرة مرافق جديدة لإثراء اليورانيوم، ووفقاً لما أعلنته إيران، فقد اتخذ قرار بشأن مواقع خمسة من هذه المرافق.<sup>٢٨</sup> ولم تقدّم إيران معلومات، وفقاً لطلب الوكالة، بشأن

<sup>٢٣</sup> الفقرتان ٧ و ١٤ من الوثيقة GOV/2009/74.

<sup>٢٤</sup> في رسالة إلى الوكالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أفادت إيران أنه سيتم إخطار الوكالة بشأن مستوى إنتاج السلاسل التعاقبية قبل تشغيلها (الفقرة ٢٥ من الوثيقة GOV/2012/23).

<sup>٢٥</sup> عدد الطارادات المركزية التي يجري تلقيمها (٦٩٦) هو نفس العدد الوارد في التقرير السابق للمدير العام (الشكل ٧ من الوثيقة GOV/2012/37).

<sup>٢٦</sup> النتائج متاحة للوكالة بالنسبة للعينات المأخوذة حتى تاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

<sup>٢٧</sup> الفقرة ٢٦ من الوثيقة GOV/2012/37.

<sup>٢٨</sup> إيران تحدد مكان مواقع الإثراء العشرة الجديدة، وكالة أنباء فارس، ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

بشأن إعلانها الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ بأنها تمتلك تكنولوجيا الإثراء بالليزر.<sup>٢٩</sup> ونتيجة لعدم تعاون إيران بشأن هذه المسائل، لا يمكن للوكالة أن تتحقق من هذه القضايا وتفيد عنها بشكل كامل.

## هاء- أنشطة إعادة المعالجة

٢٧- عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن، فإن إيران مُلزمة بتعليق أنشطتها في مجال إعادة المعالجة، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير.<sup>٣٠</sup> وأفادت إيران بأنها "لا تضطلع بأي أنشطة إعادة المعالجة".<sup>٣١</sup> وواصلت الوكالة رصد استخدام الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي<sup>٣٢</sup> ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعة.<sup>٣٣</sup> وقامت الوكالة بعملية تفتيش وتحقق من المعلومات التصميمية في مفاعل طهران البحثي يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعملية تحقق من المعلومات التصميمية في مرفق إنتاج الموليبدنوم واليود ونظائر الزينون المشعة يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولا يمكن للوكالة أن تؤكد أنه لا توجد أي أنشطة جارية ذات صلة بإعادة المعالجة في إيران سوى فيما يتعلق بمفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج الموليبدنوم واليود ونظائر الزينون المشعة، وغيرهما من المرافق التي يمكن للوكالة الوصول إليها.

## واو- المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل

٢٨- خلافاً لما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن، لم تعلق إيران العمل على جميع المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل، بما يشمل التشييد الجاري لمفاعل بحوث مهداً بالماء الثقيل في أراك، وهو مفاعل البحوث النووية الإيراني (المفاعل IR-40)، الخاضع ل ضمانات الوكالة.<sup>٣٤</sup>

٢٩- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرت الوكالة عملية تحقق من المعلومات التصميمية في مفاعل IR-40 في أراك ولاحظت أن تركيب أنابيب دوائر التبريد ومواد التهذئة مستمر. وخلال عملية التحقق من المعلومات التصميمية، أفادت إيران أنها تتوقع الآن أن يبدأ تشغيل مفاعل IR-40 في الفصل الأول من ٢٠١٤.<sup>٣٥</sup>

<sup>٢٩</sup> مقتبس من الموقع الإلكتروني لرئاسة جمهورية إيران الإسلامية، بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، على العنوان التالي: <http://www.president.ir/en/?ArtID=20255>.

<sup>٣٠</sup> الفقرة ٢ من القرار S/RES/1696 (٢٠٠٦)، والفقرة ٢ من القرار S/RES/1737 (٢٠٠٦)، والفقرة ١ من القرار S/RES/1747 (٢٠٠٧)، والفقرة ١ من القرار S/RES/1803 (٢٠٠٨)، والفقرة ٤ من القرار S/RES/1835 (٢٠٠٨)، والفقرة ٢ من القرار S/RES/1929 (٢٠١٠).

<sup>٣١</sup> رسالة موجّهة إلى الوكالة بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

<sup>٣٢</sup> مفاعل طهران البحثي هو مفاعل بقدرة ٥ ميغاواط يشغل بواسطة وقود مثرى باليورانيوم-٢٣٥ بنسبة ٢٠٪، ويُستخدَم لتشجيع أنواع مختلفة من الأهداف ولأغراض بحثية وتدريبية.

<sup>٣٣</sup> هذا المرفق هو مجمّع خلايا ساخنة يُستخدَم لفصل نظائر المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية عن المواد المستهدفة، بما فيها اليورانيوم، المشعة في مفاعل طهران البحثي. ولا يضطلع هذا المرفق حالياً بمعالجة أي أهداف مصنوعة من اليورانيوم.

<sup>٣٤</sup> الفقرة ٢ من القرار S/RES/1737 (٢٠٠٦)، والفقرة ١ من القرار S/RES/1747 (٢٠٠٧)، والفقرة ١ من القرار S/RES/1803 (٢٠٠٨)، والفقرة ٤ من القرار S/RES/1835 (٢٠٠٨)، والفقرة ٢ من القرار S/RES/1929 (٢٠١٠).

<sup>٣٥</sup> الفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2012/23.



٣٠- ومنذ قيام الوكالة بزيارة محطة إنتاج الماء الثقيل في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، لم يُتَح للوكالة القيام بمعاينة هذه المحطة مرة أخرى. ونتيجة لذلك، فإن الوكالة تعتمد مرة أخرى على الصور الملتقطة بالسواتل لرصد حالة تلك المحطة. واستناداً إلى صور حديثة، يبدو أن هذه المحطة لا تزال قيد التشغيل. وحتى هذا التاريخ، لم تسمح إيران للوكالة بأخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم.<sup>٣٦</sup>

### زاي- تحويل اليورانيوم وتصنيع الوقود

٣١- على الرغم من أن إيران ملزمة بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالإثراء والمشاريع المتعلقة بالماء الثقيل، فإنها تزاوّل عدداً من الأنشطة في مرفق تحويل اليورانيوم وفي مصنع إنتاج الوقود وفي محطة تصنيع صفائح الوقود في أصفهان، كما هو مبين أدناه، منتهكة بذلك التزاماتها المذكورة، على الرغم من خضوع المرافق لضمانات الوكالة. وقد أعلنت إيران أنها تزاوّل هذه الأنشطة من أجل صنع الوقود لمفاعلات البحوث.<sup>٣٧</sup>

٣٢- ووفقاً لآخر المعلومات المتاحة للوكالة، فإن:

- إيران قد أنتجت في مرفق تحويل اليورانيوم ما يلي: ٥٥٠ طناً من سادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي، وأرسل ٩٩ طناً من هذه الكمية إلى محطة إثراء الوقود؛
- نقلت إيران إلى مفاعل طهران البحثي مفردات الوقود التالية المنتجة في مصنع إنتاج الوقود ومحطة تصنيع صفائح الوقود: عشر مفردات تحتوي على يورانيوم مثرى بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥، وأربع مفردات تحتوي على يورانيوم مثرى بنسبة ٣,٣٤% من اليورانيوم-٢٣٥، وخمس مفردات تحتوي على يورانيوم طبيعي.

٣٣- **مرفق تحويل اليورانيوم:** كما سبقت الإفادة، أجرت الوكالة عملية تحقق من الرصيد المادي في مرفق تحويل اليورانيوم في آذار/مارس ٢٠١٢. ومن أجل استكمال تقييمها لنتائج التحقق من الرصيد المادي، طلبت الوكالة بأن تقدم إيران مزيداً من المعلومات.

٣٤- وفي استبيان المعلومات التصميمية المتعلق بمرفق تحويل اليورانيوم المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغت إيران الوكالة بزيادة في قدرتها على إنتاج ثاني أكسيد اليورانيوم الطبيعي في مرفق تحويل اليورانيوم من ١٠ أطنان سنوياً إلى ١٤ طناً سنوياً.

٣٥- وتحققت الوكالة من أن، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إيران أنتجت ٢٤ كغ من اليورانيوم في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم خلال أنشطة البحث والتطوير التي انطوت على تحويل سادس أكسيد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٣٤% من اليورانيوم-٢٣٥. وبأنه في وقت لاحق نقلت إيران ١٣,٦ كغ من اليورانيوم في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى مصنع إنتاج الوقود.<sup>٣٨</sup> وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استأنفت إيران أنشطة البحث والتطوير المذكورة، ولكنها لم تنتج مزيداً من اليورانيوم في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم من عملية تحويل سادس

<sup>٣٦</sup> الفقرتان ٢٠ و ٢١ من الوثيقة GOV/2010/10.

<sup>٣٧</sup> حسبما تم الإعلان عنه في استبيانات المعلومات التصميمية الخاصة بإيران بشأن محطة تصنيع صفائح الوقود.

<sup>٣٨</sup> الفقرة ٣٥ من الوثيقة GOV/2012/23.

فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة ٣,٣٤% من اليورانيوم-٢٣٥. وفي التاريخ ذاته، ومن خلال تحويل ركاز خام اليورانيوم، أنتجت إيران نحو ٦٢٣١ كغ من اليورانيوم الطبيعي في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم، وتحققت الوكالة من أن إيران نقلت ٣١٠٠ كغ من تلك الكمية إلى مصنع إنتاج الوقود.

٣٦- وخلال عملية التحقق من المعلومات التصميمية التي أجريت في مرفق تحويل اليورانيوم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغت إيران الوكالة بأنه، بسبب تصدع صهريج التخزين، تدفقت كمية كبيرة من السائل المحتوي لخرده اليورانيوم الطبيعي على أرضية المرفق. وأكد مفتشو الوكالة حدوث التدفق المذكور. وتجري الوكالة مناقشة مع إيران بشأن حصر المواد النووية المتدفقة من الصهريج.

٣٧- **مصنع إنتاج الوقود:** في الفترة بين ٤ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أجرت الوكالة عملية تحقق من الرصيد المادي في مصنع إنتاج الوقود، وهي لا تزال بصدد تقييم نتائجها. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرت الوكالة عملية تحقق من المعلومات التصميمية وعملية تفتيش في مصنع إنتاج الوقود وأكدت أن أنشطة تصنيع الأقراص للمفاعل IR-40 باستخدام ثاني أكسيد اليورانيوم الطبيعي لا تزال جارية. وأبلغت إيران الوكالة بأنها استكملت تصنيع مجمعات وقود زائفة للمفاعل IR-40<sup>٣٩</sup>. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم تكن إيران قد بدأت تصنيع مجمعات الوقود التي تحتوي مواد نووية. وفي ذات التاريخ، تحققت الوكالة أيضاً من قضيب وقود نموذجيين مكوّنين من ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى بنسبة ٣,٣٤% من اليورانيوم-٢٣٥ قبل نقلهما إلى مفاعل طهران البحثي.

٣٨- **محطة تصنيع صفائح الوقود:** أجرت الوكالة عملية تحقق من الرصيد المادي في محطة تصنيع صفائح الوقود في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتحققت من أنه في الفترة بين بدء أنشطة التحويل في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تم تلقيم ٨٢,٧ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥ في عملية التحويل وأنه تم إنتاج ٣٨ كغ من اليورانيوم في شكل مسحوق ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم<sup>٤٠</sup> ومفردات وقود. وأعلنت إيران أنها في الفترة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم تقم بتحويل أي كمية إضافية من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥ المحتوي في الأسطوانة المتصلة بالعملية. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تحققت الوكالة من مجمعة وقود جديدة قبل نقلها إلى مفاعل طهران البحثي وتحققت من وجود ٤٦ صفيحة وقود. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتفقت الوكالة وإيران على نهج رقابي مستوفي لمحطة تصنيع صفائح الوقود.

<sup>٣٩</sup> المجمع الزائفة هي شبيهة بمجمعة الوقود باستثناء أنها تحتوي على مواد غير نووية.

<sup>٤٠</sup> تم تحويل كمية صغيرة من ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم المثرى بنسبة ٢٠% من اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم وتم تخفيف درجة إثرائه بثاني أكسيد اليورانيوم الطبيعي لإنتاج أقراص نمطية على مستويات ثلاثة مختلفة من الإثراء (١,٦% و ٢,٦% و ٣,٩%).

## حاء- الأبعاد العسكرية المحتملة

٣٩- سردت التقارير السابقة للمدير العام مسائل عالقة متصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي والإجراءات المطلوبة من إيران لحل هذه المسائل.<sup>٤١</sup> وتتفاقم منذ عام ٢٠٠٢ شواغل الوكالة بشأن احتمال وجود أنشطة غير معلنة في إيران ذات صلة بالمجال النووي وتنطوي على هيئات مرتبطة بالنواحي العسكرية، بما في ذلك أنشطة متصلة بتطوير شحنة نووية لصاروخ.

٤٠- وتضمّن المرفق بتقرير المدير العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2011/65) تحليلاً مفصلاً للمعلومات المتاحة للوكالة، والتي تشير إلى أن إيران اضطلعت بأنشطة تتعلق بتطوير جهاز متفجر نووي. وقدرت الوكالة بأن هذه المعلومات – الواردة من طائفة واسعة من المصادر المستقلة، بما في ذلك من عدد من الدول الأعضاء، ومن خلال ما تبذله الوكالة من جهود، ومن المعلومات التي تقدّمها إيران نفسها – هي، على وجه الإجمال، معلومات موثوقة. وتشير هذه المعلومات إلى أنّ الأنشطة كانت، قبل نهاية عام ٢٠٠٣، تُزاول ضمن إطار برنامج منظم؛ وأن بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣؛ وأن بعضها ربما لا يزال مستمرّاً. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تزيد من تأكيد التحليل الوارد في المرفق المشار إليه آنفاً.

٤١- وفي القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أعاد مجلس الأمن التأكيد على التزامات إيران باتخاذ الخطوات التي اقتضاها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 و GOV/2009/82، والتعاون التام مع الوكالة بشأن جميع المسائل العالقة، لا سيما تلك التي تثير الشواغل حول الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي، بما يشمل الإسراع في إتاحة إمكانية معاينة جميع المواقع والمعدات ومقابلة جميع الأشخاص والاطلاع على الوثائق وفقاً لما تطلبه الوكالة.<sup>٤٢</sup> وكان مجلس المحافظين قد أعرب، في قراره GOV/2011/69، عن جملة أمور، منها القلق العميق والمتفاقم الذي يساوره حيال المسائل العالقة بشأن البرنامج النووي الإيراني، بما فيها تلك المسائل التي تحتاج إلى توضيح من أجل استبعاد وجود أبعاد عسكرية محتملة. وكما أُشير إليه آنفاً، فإن مجلس المحافظين قرر، في قراره GOV/2012/50، جملة أمور من بينها أن تعاون إيران مع طلبات الوكالة الرامية إلى إيجاد حلّ لجميع المسائل العالقة هو تعاون أساسي ومُلحّ من أجل استعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي حصراً لبرنامجها النووي.

٤٢- وكما أُشير إليه في القسم بآء آنفاً، فمنذ دورة المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بذلت الوكالة، عن طريق جولات متعددة من المحادثات الرسمية والعديد من الاتصالات غير الرسمية مع إيران، جهوداً مكثفة سعياً من أجل حل جميع المسائل العالقة المتصلة ببرنامج إيران النووي، ولا سيّما فيما يتصل بالأبعاد العسكرية المحتملة، بيد أنه لم تتحقق أي نتائج ملموسة. وعلى وجه التحديد، قامت الوكالة، بما يلي:

<sup>٤١</sup> انظر مثلاً: الفقرات من ٣٨ إلى ٤٥ من الوثيقة GOV/2011/65 ومرفقها؛ والفقرة ٣٥ من الوثيقة GOV/2011/29؛ والملحق بالوثيقة GOV/2011/7؛ والفقرات من ٤٠ إلى ٤٥ من الوثيقة GOV/2010/10؛ والفقرات من ١٨ إلى ٢٥ من الوثيقة GOV/2009/55؛ والفقرات من ١٤ إلى ٢١ من الوثيقة GOV/2008/38؛ والفقرات من ١٤ إلى ٢٥ من الوثيقة GOV/2008/15 ومرفقها؛ والفقرات من ٣٥ إلى ٤٢ من الوثيقة GOV/2008/4.

<sup>٤٢</sup> الفقرتان ٢ و٣ من القرار S/RES/1929.

- سعت إلى التوصل إلى اتفاق مع إيران بشأن نهج منظم لتوضيح جميع المسائل العالقة (المشار إليه في الفقرة ٤ الآنفة)، بالتركيز على المسائل المبينة في المرفق بالوثيقة GOV/2011/65. وما زال يتعين تحقيق اتفاق بهذا الشأن.
  - وطلبت من إيران أن تزود الوكالة بإعلان أولي بشأن المسائل المنصوص عليها في القسم جيم من المرفق بالوثيقة GOV/2011/65. وتجاهلت إيران في إعلانها اللاحق شواغل الوكالة فيما يتعلق بتلك المسائل وعزت ذلك، في معظم الأحيان، إلى كون إيران تعتبر أن هذه الشواغل ترتكز على مزاعم لا أساس لها.
  - حددت، كجزء من النهج المنظم، ثلاثة عشر موضوعاً بما يتفق مع تلك المواضيع المحددة في مرفق الوثيقة GOV/2011/65، والتي يلزم معالجتها؛
  - زودت إيران بتوضيح لطبيعة شواغل الوكالة، والمعلومات المتاحة لديها بشأن بارشين والخبير الأجنبي،<sup>٤٣</sup> وقدمت إلى إيران الأسئلة الأولية في هذا الصدد، والتي لم ترد إيران عليها بعد؛
  - طلبت في عدة مناسبات، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وما بعد، معاينة موقع بارشين. وخلافاً لقرار المجلس GOV/2012/50، فإن إيران لم تتح للوكالة حتى الآن معاينة الموقع.
- ٤٣ - بارشين: كما ذكر في المرفق بتقرير المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،<sup>٤٤</sup> تشير المعلومات التي قدمتها دول أعضاء إلى الوكالة إلى أنّ إيران شيدت وعاء كبيراً لاحتواء المتفجرات لكي تجري فيه تجارب هيدروديناميكية؛<sup>٤٥</sup> ومن شأن هذه التجارب أن تكون مؤشراً قوياً على تطوير محتمل لسلاح نووي. وتشير المعلومات أيضاً إلى أنّ وعاء الاحتواء قد رُكّب في موقع بارشين في عام ٢٠٠٠. وكما أبلغ سابقاً، فإن مكان الوعاء في موقع بارشين لم يحدد إلا في آذار/مارس ٢٠١١، وإن الوكالة أخطرت إيران بشأن ذلك المكان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد أعلنت إيران أنّ "مزاعم وجود أنشطة نووية في بارشين لا أساس لها".<sup>٤٦</sup>
- ٤٤ - وكما أبلغ سابقاً، فإن الصور الملتقطة بالسوائل والمتاحة للوكالة في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا تبيّن بالفعل أي نشاط في المبنى الذي يوجد فيه وعاء الاحتواء أو بالقرب منه. ولكن منذ أن قدمت الوكالة طلبها الأول بمعاينة هذا المكان، تبيّن الصور الملتقطة بالسوائل وجود أنشطة مكثفة وحدوث تغييرات ناتجة عنها في هذا المكان. ومن بين أهم التطورات التي لاحظتها الوكالة في هذا المكان منذ شباط/فبراير ٢٠١٢ ما يلي:

<sup>٤٣</sup> الفقرة ٤٤ من المرفق بالوثيقة GOV/2011/65.

<sup>٤٤</sup> الفقرة ٤٩ من المرفق بالوثيقة GOV/2011/65.

<sup>٤٥</sup> الفقرة ٤٧ من المرفق بالوثيقة GOV/2011/65.

<sup>٤٦</sup> الفقرة ٤٣ من الوثيقة GOV/2012/37.

- تكرار وجود أنشطة تشمل معدات وناقلات وموظفين؛
- جريان كميات كبيرة من السوائل من المبنى الذي يحتوي على الوعاء على امتداد فترة طويلة؛
- إزالة الأنابيب الخارجية من المبنى الذي يحتوي على الوعاء؛
- إزالة وإزاحة خمسة ميان أو إنشاءات أخرى وكذلك السياج المحيط بالمبنى؛
- إعادة تركيب البنى الأساسية لإمدادات الكهرباء والماء؛
- حجب المبنى الذي يحتوي على الوعاء ومبنى آخر؛
- الكشط الأولي وإزالة كميات كبيرة من التربة في المكان والمنطقة المحيطة به، بما يغطي مساحة ٢٥ هكتاراً، ثم مواصلة إزالة التربة من عمق أكبر في المكان واستبدالها بتربة جديدة.

٤٥- وعلى ضوء الأنشطة المكثفة التي قامت بها إيران، وما زالت تقوم بها، في المكان المذكور آنفاً في موقع بارشين، فإن قدرة الوكالة على إجراء عملية فعالة للتحقق، عندما يتاح لها معاينة الموقع، ستكون قد تفوضت بشكل خطير. وفي حين ما زالت الوكالة ترى ضرورة لمعاينتها هذا الموقع دون مزيد من التأخير، فإنه لا بد لإيران أيضاً من أن تسرع في تقديم ردود موضوعية على أسئلة الوكالة التفصيلية بشأن موقع بارشين والخبير الأجنبي، وفقاً لما طلبته الوكالة في شباط/فبراير ٢٠١٢.<sup>٤٧</sup>

## طاء- المعلومات التصميمية

٤٦- خلافاً لاتفاق الضمانات المعقود مع إيران والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن، فإن إيران لا تنفذ أحكام البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود مع إيران،<sup>٤٨</sup> والتي تنص على وجوب تقديم معلومات تصميمية إلى الوكالة عن المرافق الجديدة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق جديد أو الإذن بتشيدده، أيهما أسبق. كما ينص البند المعدل ٣-١ على تقديم معلومات تصميمية أكمل عند وضع التصميم في بداية كل مرحلة من مراحل تحديد المشروع والتصميم الأولي والتشييد والإدخال في الخدمة. ولا تزال إيران الدولة الوحيدة ذات الأنشطة النووية الكبيرة التي تنفذ فيها الوكالة اتفاق ضمانات شاملة، التي تمتنع عن تنفيذ أحكام البند المعدل ٣-١. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن غياب هذه المعلومات المبكرة يقلص من الوقت المتاح للوكالة للتخطيط لترتيبات الضمانات الضرورية، لا سيما بالنسبة للمرافق الجديدة، ويقلص من مستوى الثقة بعدم وجود مرافق نووية أخرى.<sup>٤٩</sup>

<sup>٤٧</sup> الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2012/9.

<sup>٤٨</sup> وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران، لا يمكن أن تغير من جانب واحد الترتيبات الفرعية المتفق عليها؛ ولا توجد آلية في اتفاق الضمانات لتعليق الأحكام المتفق عليها في الترتيبات الفرعية. لذلك، كما سبق بيانه في تقارير المدير العام (انظر على سبيل المثال الوثيقة GOV/2007/22 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧)، فإن البند المعدل ٣-١، كما وافقت عليه إيران في عام ٢٠٠٣، لا يزال ساري المفعول. فضلاً عن ذلك، فإن إيران ملزمة، بناءً على الفقرة ٥ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، بأن "تمتثل امتثالاً تاماً وغير مشروط لأحكام اتفاق الضمانات الخاص بها، بما في ذلك من خلال تنفيذ البند المعدل ٣-١".

<sup>٤٩</sup> الفقرة ٣٥ من الوثيقة GOV/2010/10.

٤٧- وخلافاً للالتزامات إيران بموجب البند المعدّل ٣-١، فإن إيران لم تزود الوكالة منذ عام ٢٠٠٦ بمعلومات تصميمية مستوفاة عن المفاعل IR-40. ولغياب المعلومات المستوفاة أثر سلبي في قدرة الوكالة على التحقق بشكل فعال من تصميم المرفق وتنفيذ نهج ضمانات فعال<sup>٥٠</sup>.

٤٨- ورداً على طلبات الوكالة بأن تؤكد إيران تصريحاتها بشأن نيتها تشييد مرافق نووية جديدة أو تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه التصريحات، ذكرت إيران أنها ستزود الوكالة بالمعلومات المطلوبة "في التوقيت المناسب" بدلاً من أن يكون ذلك بناء على الصيغة المعدلة للبند ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات المعقود معها.<sup>٥١</sup>

## ياء- البروتوكول الإضافي

٤٩- خلافاً لما تنص عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن، فإن إيران لا تنفذ البروتوكول الإضافي الخاص بها. وما لم تتعاون إيران مع الوكالة على النحو اللازم، بما يشمل تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، وإلى أن يتم ذلك، لن تكون الوكالة في وضع يمكنها من تقديم تأكيدات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران.<sup>٥٢</sup>

## كاف- قضايا أخرى

٥٠- واصلت الوكالة مناقشتها مع إيران التباين بين كمية المواد النووية التي أعلنها المشغل والكمية التي قاستها الوكالة فيما يتعلق بتجارب التحويل التي أجرتها إيران في مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢.<sup>٥٣</sup>

٥١- وكما أبلغ سابقاً، فإن إيران تستخدم الآن في قلب مفاعل طهران عدداً من مجمعات الوقود التي أنتجت في إيران والتي تحتوي على مواد نووية تم إتراؤها في إيران بنسبة تصل إلى ٣,٥% وإلى ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥.<sup>٥٤</sup>

٥٢- وكما أُشير إليه في تقرير المدير العام السابق،<sup>٥٥</sup> ففي ٢٩ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، أجرت الوكالة عملية تفنيس في محطة بوشهر للقوى النووية بينما كان المفاعل يعمل بنسبة ٧٥% من قدرته الإسمية. وأبلغت إيران

<sup>٥٠</sup> الفقرة ٤٦ من الوثيقة GOV/2012/37.

<sup>٥١</sup> الفقرة ٣٧ من الوثيقة GOV/2011/29؛ والفقرة ٢٩ من الوثيقة GOV/2012/23.

<sup>٥٢</sup> وافق مجلس المحافظين على البروتوكول الإضافي الخاص بإيران في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ووقعت عليه إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على الرغم من عدم إدخاله حيز النفاذ. وقد نفذت إيران بروتوكولها الإضافي بشكل مؤقت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦.

<sup>٥٣</sup> هذه المواد موضوعة تحت ختم الوكالة منذ عام ٢٠٠٣؛ الفقرات من ٢٠ إلى ٢٥ من الوثيقة GOV/2003/75 ومرققها ١؛ والفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2004/34 والفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مرققها؛ والفقرة ٣٣ من الوثيقة GOV/2004/60 والفقرات من ١ إلى ٧ من مرققها؛ والفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/2011/65.

<sup>٥٤</sup> الفقرة ٥٠ من الوثيقة GOV/2012/37.

<sup>٥٥</sup> الفقرة ٥١ من الوثيقة GOV/2012/37.

الوكالة في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بأن "مجمعات الوقود ستنتقل من قلب المفاعل إلى حوض الوقود المستهلك" في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرت الوكالة عملية تفتيش في محطة بوشهر للقوى النووية وتحققت من وجود مجمعات الوقود في حوض الوقود المستهلك.

## لام- ملخص

٥٣- بينما لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها، وبما أن إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبالتالي على الخلوص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية.<sup>٥٦</sup>

٥٤- خلافاً لقرارات مجلس المحافظين الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وعلى الرغم من الحوار المكثف بين الوكالة وإيران منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لم يتم التوصل إلى نتائج ملموسة في حل المسائل العالقة، بما في ذلك عدم توصل إيران إلى النهج المنظم وتنفيذه. لذا فإن المدير العام غير قادر على الإبلاغ بشأن أي تقدم في توضيح المسائل المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي.

٥٥- ومن دواعي القلق أنّ الأنشطة المكثفة والهامة التي تمت مزاولتها منذ شباط/فبراير ٢٠١٢ في المكان الموجود داخل موقع بارشين الذي طلبت الوكالة معاينته ستكون قد قوّضت بشكل خطير قدرة الوكالة على إجراء عملية تحقق فعالة. وتجدد الوكالة طلبها بأن تتيح لها إيران دون مزيد من التأخير معاينة ذلك المكان وكذلك الردود الموضوعية على أسئلة الوكالة التفصيلية بشأن موقع بارشين والخبير الأجنبي.

٥٦- ونظراً لطبيعة ونطاق المعلومات الموثوقة المتاحة، فإنّ الوكالة ترى من الضروري لإيران أن تلتزم مع الوكالة دون مزيد من التأخير في معالجة جوهر شواغل الوكالة. ففي غياب مثل هذا الالتزام، لن تستطيع الوكالة تبديد الشواغل التي تساورها بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني، بما في ذلك المسائل التي تحتاج إلى توضيحات من أجل استبعاد وجود أبعاد عسكرية محتملة في برنامج إيران النووي.

٥٧- ويواصل المدير العام حثّ إيران، وفقاً لما تنص عليه القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس المحافظين والقرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ خطوات نحو تحقيق التنفيذ التام لاتفاق الضمانات المعقود مع إيران ولاللتزاماتها الأخرى، ويواصل حثّ إيران على العمل مع الوكالة من أجل تحقيق نتائج ملموسة بشأن جميع المسائل الجوهرية العالقة.

٥٨- وسيواصل المدير العام الإفادة عن هذا الموضوع حسب الاقتضاء.

<sup>٥٦</sup> أكد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولها إلى عام ١٩٩٢، أن الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (INFCIRC/153 (Corr))، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة (GOV/OR.864)).